أسباب تزايد حالات الطلاق وتأثيرها على الفرد والمجتمع وطرق معالجتها _ دراسة فقهية قانونية اجتماعية

أ.م . د. عمر نهاد محمود *

ملخص البحث

إزدياد نسب الطلاق لإسباب وجيهة أو بتعسف قد أصبح ألعوبة بيد كثير من الناس اليوم، بحيث انتجت هذه الظاهرة آثاراً خطرة تهدد الفرد والأسرة والمجتمع. لذا جاءت هذه الدراسة لتتناول هذه الظاهرة لتشخيص هذا الداء وبيان أسبابه ثم وضع المقترحات والحلول الناجعة لمحاربته وللحد منه .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء آراء الفقه الإسلامي والنصوص القانونية والمسائل الإجتماعية الخاصة بموضوع البحث ، ثم قام الباحث باستقصاء الاحصائيات المعتمدة في التقارير الصحفية في موضوع نسب الطلاق وأسبابها وأهم المقترحات التي ستساهم بمكافحته والحد منه.

وفي الختام خلص الباحث إلى أن : أهم أسباب الطلاق اليوم تشمل عدم الوعي بالثقافة الأسرية وأحكام الطلاق ، إضافة للأسباب النفسية والمادية والإجتماعية والتكنولوجية، ، كما أن للطلاق آثاراً سلبية على الأسرة بمجموعها زوجا وزوجة وأبناء، إضافة للاثار الإجتماعية.

وقد أوصى الباحث بضرورة : إتباع التشريع الإسلامي الخاص بأحكام الأسرة ابتداء اختيار الشريك ثم انتهاءً بمعرفة الحقوق والمسؤوليات. كما أوصى بتطوير المناهج التعليمية لمواكبة التطور الحياتي وكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة إيجابية ، إضافة لذلك نبه البحث على أهمية الاجتهاد الجماعي في قضايا الطلاق المعاصرة وكذلك اختيار الاصلح من أقوال الفقهاء في المسائل

* جامعة محمد بن زايد للعلوم الانسانية .

المختلفة ، كما أوصى بأهمية عقد الندوات والدراسات في المساجد والإعلام والمراكز العلمية والبحثية لبيان خطورة ظاهرة الطلاق وللمحافظة على الأسرة والفرد والمجتمع .

Abstract

The increase in divorce rates for good reasons or arbitrarily has become a toy in the hands of many people today, as this phenomenon has produced dangerous effects that threaten the individual, family and society. Therefore, this study came to address this phenomenon in order to diagnose this disease and explain its causes, then to develop proposals and effective solutions to combat it and reduce it.

In this study, the researcher adopted the inductive approach by extrapolating the views of Islamic jurisprudence, legal texts and social issues related to the subject of the research, then he investigated the statistics adopted in press reports on the issue of divorce rates and their causes and the most important proposals that will contribute to combating and limiting it.

In conclusion, the researcher concluded that: The most important causes of divorce today include human causes such as psychological, material, social and technological causes, and divorce has negative effects on the family as a whole, husband, wife and children, in addition to social effects.

The researcher recommended the necessity of: following the Islamic legislation related to family rules, beginning with choosing a partner, and then ending with knowing the rights and responsibilities. Social media in one way or anotherIn addition, the research drew attention to the importance of collective ijtihad in contemporary divorce issues, as well as choosing the most suitable from the sayings of jurists in various issues

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مستقبل الأسرة يتقرر من نقطة البدء في التفكير بها والإعداد لها والاتجاه إليها ، لذا وجب على كل طرف من الأطراف أن يجتهد في الاحتياط والتقصي لهذه المرحلة المهمة، وكلما كانت الخطوات الأولى راسخة ومتينة في أول الطريق كلما كان ذلك أثبت للوصول الى الغاية المرجوة.

والزواج في نظر الإسلام هو الحرص على شد العرى وتوثيق الروابط ؛ فإن ذلك يقتضي بالضرورة خطى لا تزل، وتصويباً لا يطيش، من لحظة الاختيار المناسب الى عملية الارتباط وانشاء العقد والرضا به من قبل الأطراف جميعا ، ثم تأتي مرحلة النهوض بالمسؤوليات المختلفة ؛ لكون الاسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعول عليه في جمع شملها وإصلاح شأنها والنهوض بأعبائها، وكل ذلك من أجل تكامل الأسرة وانسجامها واستمرارها .

لكن : على الرغم مما وضعه الإسلام من أسس للأسرة في بنائها والمحافظة عليها ؛ فانه لم يفترض أن تسود المثالية بينهما ، وكأنها بين ملكين لا بين إنسانين تعتريهما الأمزجة وتغير الاحوال ، لذا استعد الفقه الإسلامي لمرحلة الفشل ، فوضع أولاً الحلول الممكنة لها وتهيأ لمرحلة الفرقة ، فأقام الموانع من حولها والضوابط في حال الضرورة لوقوعها.

إلا أن هناك أسباباً مستجدة في زمن التكنلوجيا أضيفت الى الأسباب النفسية والمادية كوسائل التواصل الاجتماعي وسوء استخدامها ، وعدم وجود ثقافة للتعامل معها ، سيما بعد غياب الوازع الديني والاخلاقي ، حتى اسهمت كثيرا في زيادة نسب الطلاق .

وقد اعترف الإسلام ببعض أسباب الفشل فاعتبرها وجيهة ، وحاول إيجاد الحلول لإصلاحها كلما كان ذلك يحقق المصلحة ، ثم إن لم يتوصل الى المصلحة في استمرارية هذه الأسرة ، فقد وضع قواعد دقيقة للفرقة ليستغن كل منهما من فضل الله ويبحث له عن حياة جديدة اخرى

جاء هذا البحث في خضم انتشار ظاهرة الطلاق التي بدأت تزيد بأسباب وجيهة أو لأسباب تعسفية ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع ليكون محاولة للتعرف على هذه الأسباب ، ومحاولة لتقديم مقترحات للحد منها ، وجعلها في نطاق الضرورة التي أباح الشرع عندها الفرقة بين الزوجين.

مشكلة الدراسة:

يعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات وبنسب متفاوتة ، ويبدو أنه يزداد انتشاراً في مجتمعاتنا الإسلامية في الأزمنة الأخيرة ، و قضية الطلاق قضية لا تخص فرداً معيناً أو فئة محددة ؛ بل هي ظاهرة اجتماعية تعم آثارها على المجتمع بأسره ، وسأحاول في هذا البحث أن أجيب عن الأسئلة الآتية

١. ما الطلاق وما مشروعيته ومدى الحاجة إليه؟

٢. ما أسباب تزايد حالات الطلاق في المجتمع؟

٣. ما الحلول التي اتخذها الفقه الاسلامي للحد من هذه الظاهرة؟

٤. ما الآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع؟

٥. ما المقترحات الشرعية والقانونية والاجتماعية التي يمكن من خلالها مواجهة هذه المشكلة والحد منها؟

أهمية الدراسة:

يعد البحث في موضوع الطلاق في عصرنا الحالي ضرورة من ضرورات المجتمع ، لتعلقها بالأسرة التي هي مصنع وحاضنة للإنسان ، وتأتي أهمية هذه الدراسة لمعالجة هذه الظاهرة المقلقة ، لأهمية استقرار الفرد والأسرة ، ونشر الوعي والتثقيف لهذا الموضوع من خلال الابحاث والدراسات والاعلام والتربية.

أهداف الدراسة:

١. نشر الوعي في موضوع الثقافة الاسرية وحقوق الزوجين.

٢. توضيح الأحكام الشرعية والاجتماعية للحد من هذه الظاهرة، حفاظاً على الأسرة من التفكك والضياع.

٣. التعرف على أهم أسباب الطلاق .

٤. بيان الآثار المترتبة من الطلاق على الأسرة والمجتمع.

٥. تقديم مقترحات شرعية واجتماعية للحد من نسبة الطلاق المتزايد سيما الطلاق التعسفي.

الدراسات السابقة:

عالج عدد من الباحثين والعلماء المعاصرين هذه الظاهرة من خلال دراسات متفرقة بموضوع البحث، ومنها :

١. التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني – دراسة فقهية مقارنة لفتح الله تفاحة ، بحث مقدم الى : قسم الفقه وأصوله، آلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن. ونشر في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٤(٥) ٢٠١٠.

وقد تناول الباحث موضوع التدابير الشرعية من خلال الاحكام الفقهية للطلاق وتفعيل عمل المحكمين ، وتختلف دراستنا هنا عن هذا البحث بأنها تبحث عن اهم أسباب الطلاق ثم تناول المقترحات العلاجية في الفقه الاسلامي والقانون وعلم الاجتماع .

٢. مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، د. عبد الرحمن الصابوني، ط٢، سنة ١٩٦٨ ، مطابع دار الهاشم، بيروت. وقد تناول الباحث فلسفة الاسلام في مشروعية الطلاق واحكام الطلاق ومدى حرية الزوج في موضوع الطلاق وامكانية الزوجة للخلع (التطليق) في حالة ارادت الانفصال عن الزوج وقارن ذلك بالقوانين المحلية والأجنبية

٣. أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من خلال وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين، بحث اجتماعي شرعي لـ عمر عبد الرحيم ربابعه؛ رفقه خليف سالم منشور في كلية التربية/جامعة الازهر المجلد ٣٤، ١٦٢جزء٤، الشتاء ٢٠١٥، الصفحة ٥٠٩-٥٣٧.

وهذا البحث جاء استقصائياً من قبل الباحثين لاهم أسباب الطلاق في الأردن من خلال الاستقراء ثم قدم الباحثان وجهة نظر المطلقين والمطلقات الذين أخذوا آراءهم لأسباب الفرقة، ثم استعراض أقوال القضاة الشرعيين في بيان الأسباب لظاهرة الطلاق المتزايدة، ثم العلاج الذين يرونه مناسباً للحد من هذه الظاهرة.

وأما دراستنا هنا فهي دراسة شاملة لا تقتصر على مجتمع بعينه إضافة أننا نتناول أهم أسباب الطلاق من خلال النظر لأهم الاحصائيات في هذا الجانب في عموم البلاد العربية ووضع المعالجات الشرعية والاجتماعية والقانونية .

منهجية الدراسة

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الإستقرائي والتحليلي، حيث تتبعت مسائل الطلاق وأبرزتها في الفقه والقانون وعلم الاجتماع، وأجريت مناقشات فقهية حول بعض مسائله، وبينت الراجح منها ، ثم استقصيت الإحصائيات المعتمدة في التقارير الصحفية والاجتماعية في موضوع نسب الطلاق وأسبابها وقدمت المقترحات التي رأيتها مناسبة للحد من ظاهرة الطلاق ، وقد رجعت إلى المصادر المختلفة من كتب اللغة والتفسير والفقه وقوانين الأحوال الشخصية وكتب علم الاجتماع والمصادر الصحفية الاستقصائية.

وسأتناول في بحثي هذا أهم تلك الأسباب التي جعلت الطلاق يصل الى نسب مخيفة بتفصيل غير ممل ثم ذكر الحلول لهذه الظاهرة التي اشبهها بالوأد الخفي اليوم لانتشار الطلاق في غير محله في اغلب الحالات فجاء البحث مقسماً الى هذه المقدمة ثم الى:

المبحث الاول: الطلاق ومشروعيته وأقسامه في الفقه والقانون.

المطلب الاول: الطلاق ودلالة المصطلح.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق في الفقه والقانون.

المطلب الثالث: حكم الطلاق وبيان أنواعه في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: أسباب ارتفاع حالات الطلاق في المجتمعات.

المطلب الاول: الاسباب النفسية والمادية والثقافية.

المطلب الثاني: الاسباب التكنلوجية والتعسفية والقانونية.

المطلب الثالث: تأثير الطلاق على الفرد والمجتمع وبيان بعض الاحصائيات.

المبحث الثالث: الحلول للحد من ظاهرة الطلاق.

المطلب الأول: الحلول الشرعية والتربوية.

المطلب الثاني: تفعيل دورات فقهية تعليمية ملزمة قبل انشاء العقد.

المطلب الثالث: تفعيل دور الحكمين والاصلاح الاجتماعي.

المطلب الرابع: الحلول الفقهية والقانونية.

الخاتمة

سائلا مولاي عزوجل التوفيق والسداد .. والحمد لله في البدء والختام

المبحث الاول: الطلاق ومشروعيته وأقسامه في الفقه والقانون

المطلب الاول: الطلاق ودلالة المصطلح.

الطّلاق في اللغة هو رفع القيد مطلقا حسياً كان أو معنوياً، فيقال أطلق الرجل جواده وطلقه، إذا فك وثاقه، ويقال طلق الرجل زوجته واطلقها اذا رفع قيد الزواج المعنوي، إلا أن العرف خصص استعماله طلق في رفع القيد المعنوي وأطلق في رفع القيد الحسي ([1]).

وفي اصطلاح الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بألفاظ مخصوصة ([2]).

فمعناه أن الطلاق عبارة عن إنهاءِ الأحكام التي كانت تثبت بعقد الزّواجِ كحِلّ العشرة بين الزّوجين.

الطلاق في القانون:

انهاء وحل الرابطة الزوجية ويقع في الغالب من قبل الزوج فهو حقاً من حقوقه وحده ولا تملك الزوجة حق الطلاق ما لم تكن قد وكلت اوفوضت به في عقد الزواج ولا يقع الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والمرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩حيث نصت على (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً.)

وقد عرف قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتيّ الطلاق في الفقرة الأولى من المادة ٩٩ فقال: "الطلاقُ حلّ عقد الزّواج الصّحيح بالصّيغة الموضوعة له شرعا".

واللفظ المخصوص شرعاً: هو ما اشتمل على مادة (طلق) صريحاً أو كناية أو بتفريق القاضي إن كان سبب الفرقة حاصلاً من الزوج ولو باللعان، أو بالخلع.

من هنا يمكن حصر الحالات التي تقع فيها الفرقة بين الزوجين إلى أربع حالات هي:

١_ ما يكون بإرادة الزوج وحده وهو الطلاق. ٢_ ما يكون بارادة الزوجين معاً وهي المخالعة.

٣_ ما يكون بحكم القاضي وهو التطليق ويسمى فسخا. ٤_ ما يكون بوفاة أحد الزوجين.

إلا أن التشريع قد راعى مسؤولية الزوج فجعل الطلاق بيده دون المرأة ؛ لما يترتّب عليه من تبعات وتكاليف بسبب الإقدام عليه، كمؤخّر الصّداق، ونفقة العدّة، ومتعة الطّلاق، وتعويض الطّلاق التّعسّفيّ، وفوات ما بذله من هدايا ونفقات العرس، وما يجب عليه أن يتحمّله من مثل ذلك إذا أراد أن يتزوّج بعد طلاقه من امرأة أخرى، فيكون ذلك حاملا له على التّروّي وترك الإسراع إلى إيقاع الطّلاق، على خلاف المرأة التي –لفرط عاطفتها وقلّة ما تتحمّل من التّكاليف المادّيّة للزّواج– ربّما سهُل عليها في حالة الانفعال الإقدام على إنهاء العلاقة الزّوجيّة لو جُعل ذلك بيدها.

ثم جعلت الشريعة من واقعيّة عدالتها للمرأة حقّ طلب التّطليق بواسطة القضاء متى وُجدت دواعي ذلك من ضرر واقع عليها، مع تعنّت الزّوجِ وإبائه الإحسانَ في المعاشرة أو التّسريح.

الطلاق في علم الاجتماع:

ويعرف علم الاجتماع الطلاق بأنه: طريقة منظمة لوضع نهاية اختيارية للزواج، وهو شكل من أشكال الانحلال الزواجي الاختياري مثل الهجر والانفصال الناجم عن اتفاق الطرفين ويكون قراراً رسمياً من جانب طرفيه أ من جهة رسمية (قرار محكمة) (٣)، ويرتبط الطلاق بموضوع المكافأة والخسارة فالمكافأة _اي العوامل الجاذبة_ مثل الحب والخدمات المقدمة والشعور بالأمان والحماية ووجود الممتلكات المشتركة وتحقيق الحاجات النفسية فإذا غابت هذه الأمور في الغالب تتراجع النسب للطلاق بنسبة كبيرة (٤).

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق في الفقه والقانون.

يستمدّ الطّلاق مشروعيّته من أدلة شرعيّة كثيرة منها:

الآيات القرآنيّة الكثيرة التي ورد فيها ذكرُه، كقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

أنّ في القرآن الكريم سورةً مفردَةً بالطّلاقِ سمّيت به، تضمّنت بيان ما يتعلّق به من أحكام، وما يترتّب عليه من آثارٍ. وأما السنّة:

فقد وردت أحاديث وآثار كثيرة بخصوصه، منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ «مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»(٥).

المطلب الثالث: حكم الطلاق وبيان أنواعه في الفقه والقانون

حكمة تشريعه:

قد يحصل فساد بين الزوجين ، فيصبح قيام الزوجية بينهما ضرراً واضحاً مما يستلزم زوال الرابطة الزوجية بينهما ؛ ليأخذ كل واحد منهما سبيله في الحياة ، ولربما يحصل كل واحد منهما بعد هذا الفراق على تكوين أسرة أخرى يعيش معها بانسجام وراحة بال ، واستقرار بما لا يحصل مع الأسرة الأولى ، وبذلك يحصل دفع الضرر عن الجانب المتضرر منهما بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

حكمه:

اختلف الفقهاء في أصل حكم الطّلاق أهو الحظر أم الإباحة:

ذهب الجمهور من الفقهاء وابن الكمال وابن عابدين من الحنفية إلى أن الأصل فيه هو الحظرُ حتى توجدَ

حاجةٌ إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النّساء: ٣٤]، ولا شكّ أنّ إيقاع الطّلاق من غير حاجةٍ بغيٌ وعدوان على الزّوجة .

وذهب الحنفية إلى أن الأصل في الطّلاق هو الإباحة، مستدلّين بقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]، مستدلّين بأنّ نفيَ الجُناح يقتضي الإباحةَ، وهو استدلال مردودٌ من حيثُ إنّ الآيةَ خاصّةٌ بحكم الطّلاق قبل الدّخول بالزّوجة وتسمية الصّداق لها .

مما يرجّح القول بأنّ الأصل في الطّلاق الحظرُ طبيعةُ كونه قطعًا للنّعمة؛ إذ الزّواج نعمةٌ في أصله، والنّعمة لا يجوز قطعها إلا إذا صارت نقمةً، فلا يجوز قطع نعمة الزواج إلا إذا اقتضته الضّرورة استثناءً، وهذا يعني أن الأصلَ في الطّلاق الحظرُ[٦].

أما من حيث الحكم التكليفي فتعتريه أقسامه الخمسة:

. فيكون واجباً: إذا كان إمساك الزوجة لديه ليس إمساكاً بمعروف كأن يبقي زوجته لديه لا يطلقها رغم عدم انسجامهما لأجل الإضرار بها أو يتركها معلقة.

أو كأن يكون خصياً أو مجبوباً أو عنيناً أو أي عجز يحصل لديه فيحول دون القيام بالحقوق الزوجية.

ومن الواجب طلاق من آلى على زوجته بعد الأربعة الأشهر عند من يرى ذلك.

. ويكون مندوباً: كأن يطلق الزوجة التي حالها غير مستقيم كأن تكون مؤذية، أو تاركة للصلاة، أو سلوكها السَّيئ سيؤثر في ذريته، أو حصل لديه شك في تصرفاتها.

. ويكون حراماً: كالطلاق البدعي . وهو ما سنذكره في أقسام الطلاق الآتية . أو يتخذ بمثابة القسم بالله.

. ويكون مكروهاً: كطلاق امرأة مستقيمة الحال وهو راغب بها، أو في حالة تطلب فيه المرأة المخالعة لإزالة الضرر.

. ويكون مباحاً: وهو طلاق امرأة لا يهواها وهي مستقيمة الحال وفي غير الأحوال السابقة([٧]).

وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود والحاكم والطبراني وابن عدي([٨]) بسند صحيح وفي لفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»([٩]).

المبحث الثاني: أسباب ارتفاع حالات الطلاق في المجتمعات

تعتبر ظاهرة الطلاق في عصرنا الحالي من القضايا التي أخذت صفة الاستمرارية، لأن العوامل المؤدية الى وقوعها متغيرة بتغير الازمنة والامكنة، ومن جيل إلى جيل وهذه الأسباب تتنوع حسب الزمان والمكان وقد تتلاقى في زمن ومكان واحد ، من هذه الأسباب : الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والنفسية والتربوية والتكنلوجية ، مما تؤثر على الاسرة ووضعها الداخلي واستقرارها الاجتماعي ومستقبل أبنائها نفسيا واجتماعياً، لكون الأسرة هي مصدر السكن للزوجين، ومصدر تكوين الذرية.

و تشير الدراسات إلى عوامل متعددة يحصل بها الطلاق، ومن أهمها:

المطلب الأول: الأسباب النفسية والمادية والثقافية

أولاً: الأسباب النفسية:

وهذه الأسباب ناتجة من اختلاف الطبائع والأمزجة ، فتوسع الجفاء بينهما في العواطف ، وتدابر الخطى منهما في السلوك ، وتقيم بينهما الحجب النفسية التي تقلل الرغبة وتقضي على الحب ومن ذلك:

١. البغض القلبي: بسبب حدة الطباع ، أو سوقية التعامل والسلوك ، بسبب الفارق الفكري والاجتماعي والثقافي ، سواءً أكان بسبب أم من غير سبب ظاهر ؛ لأن البغض كالحب من حيث شعور الإنسان به ووقوعه تحت سطوته ، وحين يتحكم الكره في الرجل أو المرأة يحصل التجافي بينهما وتظهر بوادر الفراق ويقع الطلاق وهذا السبب عام غير مختص بزمن أو مكان ([١٠]).
٢. نشوز الزوجة: ويقصد به ارتفاه الزوجة وخروجها عن طاعة الزوج ([١١])، فهي حالة سلوكية ونفسية تعتري الزوجة تجعلها مرتفعة على زوجها ، ولاتنقاد له ، وتتنكر لحقه ، وترفض طاعته من غير سبب مقبول ، فتكون بادرة خطيرة الى اضطراب الأسرة ، وإن تفاقمت المسألة ولم تحل ، فالأمر يصل لحد الفراق ، والتفكك الأسري بسبب ذلك.

٣. نشوز الزوج: هو التعدي على الزوجة ([١٢])، ويعني هنا: اعوجاج لسلوك الرجل وتصرفاته ؛ بسبب صحبة سيئة ، أو ادمان مخدرات ، أو لضغوط اجتماعية يمر بها تسيطر عليه ، فتنقلب المودة بسبب ذلك الى جفاء وبغضاء ، قد تصل بهما الى الطلاق.

٤. الشقاق بين الزوجين: ونعني به غلبة العداوة بينهما ([١٣])، وهي حالة مختلفة عن النشوز ، فالنشوز إما استعصاء الزوجة على زوجها او جفوة الزوج وغلظته، أما الشقاق فالجفاء والنفور من كليهما ، وذلك لأسباب لا حصر لها من خلال العشرة ، وتبدل الأذواق ، وتفاوت المفاهيم والامزجة ، وينشأ بينهما خصام لأبسط الأسباب وهذه كلها أسباب نفسية .

ثانياً: الأسباب المادية.

وهناك أسباب مادية لظاهرة الطلاق أيضا لا تتعلق بزمان أو مكان معين ، فهي متكررة بحسب حال الزوجين ، وهذه الأسباب مادية لا علاقة لها بالعواطف ، إنما تقوم على الحاجات المحسوسة والمادية ، ومن أهم تلك الأسباب هي:

١. إعسار الزوج (الأزمة الإقتصادية للزوج).

ضعف الدخل للزوج ، وعدم استطاعته تحمّل تكاليف المعيشة ، وصعوبة الوفاء بالنفقة ([١٤])، مما يصعب على الزوجة تحمل الوضع الإقتصادي المتأزم بسبب إعساره أو بسبب بخله الشديد ، أو بسبب استقلال المرأة بدخلها الشهري من عملها الخاص ، وهنا يصبح عمل المرأة سبباً لتقصيرها في حياتها الزوجية أحياناً ، والمعاملة بالند مع الرجل بسبب وضعها الاقتصادي ، سيما إن كان يمر بازمة مالية ، وبذلك يكون عدم الإنفاق من قبل الزوج لعسر أو بخل يشكل سبباً في زيادة حالات الطلاق أو التطليق ([١٥])، وخاصة بعد تفشي فيروس كورونا ؛ وذلك بسبب فقدان الكثيرين لوظائفهم.

٢. المرض: كالأمراض المزمنة ، أو الأمراض التي لها علاقة بالحقوق الزوجية كالضعف الجنسي ، وهذا أحد الأسباب كسابقه من أسباب تفشي الطلاق في كل الازمنة والأمكنة .

٣. الغياب: حين يتباعد الزوجان بسبب سفر طويل ، أو هجر ، أو سجن لمدة ليست بالقليل تربو على ثلاث سنوات ([١٦])، أو فقد مجهول يكون سبباً من أسباب الفراق بين الزوجين.

٤. الضرر الذي يلحقه الزوج بالزوجة ومنه الأذى الذي لا يستقيم معه دوام العشرة كالضرب و الاكراه على المعاصي والمحظورات ، وهو الامر الذي يسمح للزوجة بطرق باب القضاء لإنصافها ، إعمالا بقوله تعالى : {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [سورة البقرة : ٢٣١] .

ومثل الضرر أيضا الغياب والمرض الخطير فإننا نجد الفقه الإسلامي يمنح الحق للشريك بالانفصال في بعض الحالات إن لم يمكنه الاستمرار في هذه الشراكة الزوجية وأن امتنع الطرف الأخر من الانصياع فله ان يقدم للقضاء لايقاع الفرقة ويتم التطليق بعد قيام الضرر وإثباته من طرف مدعيه (١٧).

ثالثاً: الأسباب الثقافية:

قلة الثقافة والوعي في موضوع الأحكام الزوجية ، والجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بفقه الأسرة ، وحقوق الزوجية ، وكذلك الفشل التربوي وعدم التأني في اختيار الشريك ، كل ذلك يندرج تحت خانة الثقافة الأسرية.

و يؤدي الجهل وقلة الثقافة بما ذكرته آنفاً إلى الفشل في اختيار شريك الحياة بشكل صحيح ، وهو ما يسميه الفقهاء بالكفاءة ، ومعناها أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته ، أي مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي إضافة الى الدين (١٨)، وان اختلف الفقهاء في موضوع الكفاءة وفي اعتباراتها ، إلا أني اقتصر على ذكر الدين والخلق والاستقامة ، وهذه الصفات تجعل من الزوج أمينا على المرأة التي في كنفه ، محافظاً على كرامتها ، ومحققاً لحقوقها المشروعة (١٩)، فاذا لم يكن هناك تقارب فكري وثقافي وأخلاقي بين الزوجين لا تبنى علاقتهما على أسس متينة وقد يشب بينهما خلاف للأي سبب ، وقد ذهب بعض المالكية والحنابلة وما يفتى به عند الحنفية أن الكفاءة شرط في صحة النكاح، بحيث يفسد النكاح عند عدمها (٢٠).

وقد لاحظ المراقبون أن حالات الطلاق زادت بسبب الحجر الذي تم فرضه في أول انتشار كوفيد ١٩ ، مما ادى الى الجلوس الطويل في البيوت وزيادة التناكف بين الزوجين ، وظهور الخلافات بينهما ، وتدخل أهل الزوجين في حياتهما تدخلاً سلبياً فينصاعان لهذا التدخل لقلة ثقافتهما (٢١).

وقلة المعرفية الثقافية تزداد عند الفئات العمرية الصغيرة اكثر من غيرها فيكون الزواج المبكر من ضمن أسباب انتشار الطلاق لقلة المعرفة بأبعاد الزواج ومسؤولياته فلا يكون الزوجان في مثل هذه الحالة مؤهلين نفسياً واجتماعياً وفكرياً لهذا المشروع البالغ الأهمية.

وقد كشفت الاحصائيات الحديثة في العراق حول المُحددات العُمرية لفئة المُطلقات/المطلقين في البلاد، حيث أجمعت كُلها على أن ثلثي حالات الطلاق تتم بين الفئات العُمرية التي تتراوح بين ١٥-٣٠ سنة، بالرغم من أنهم يشكلون أقل من ٢٥ بالمائة من مجموع المتزوجين في البلاد ([٢٢]).

اضافة لما تقدم فإن ضعف الوازع الديني في التفريط بالمعاشرة بالمعروف والتهاون بالطلاق له أثر لا يستهان به في انتشار ظاهرة الطلاق اليوم.

المطلب الثاني: الأسباب التكنولوجية والتعسفية والقانونية.

أولاً: الأسباب التكنولوجية.

في زمن التكنولوجيا أضيف سبب جديد لأسباب الطلاق ، حيث إن وسائل التواصل الاجتماعي قد فتحت الباب لضعاف النفوس وضعاف الإيمان إلى الخيانة الزوجية بكل أشكالها الواقعية ؛ حيث تشير الإحصائيات الى أن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يهدد استقرار الحياة الزوجية ، ومع التقدم التقني وغياب الضوابط العامة وانعدام المسئولية بين الأزواج أو ما يمكن تسميته بالخيانة الرقمية أو الإلكترونية تسببت في كثير من مشاكل الطلاق ، وكذلك اختلاف الأولويات عند كل من الزوجين بسبب الذوبان في استخدام هذه بالوسائل ، فيقصر الزوج والزوجة في أداء الواجبات ، ويضعف ذلك من التواصل بينهما وبين أبنائهما فتضطرب الأسرة وتتشتت وتفقد الأسرة معاني التكوين الأسري بكل أشكاله من خلال سوء استخدام هذه الوسائل ([٢٣])، وقد أشارت دراسة قامت بها قناة العربية إلى أن مواقع التواصل سبب في ٥٠% من "الطلاق" بالإمارات العربية المتحدة نتيجة نزاعات متعلقة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ([٢٤]).

أما في العراق فقد أكد حقوقيون ارتفاع نسب دعاوى الطلاق في المحاكم العراقية ؛ وذلك بسبب الانفتاح التكنولوجي ، وانتشار مواقع "التواصل الاجتماعي" التي أدت إلى مشاكل زوجية قادتها إلى مكاتب القضاة.

وقد وصلت نسب الطلاق الى ما يزيد عن ٤٥ الف حالة طلاق حسب الإحصاءات المرصودة بين الأعوام ٢٠٠٤-٢٠١٦، لكنها قفزت فجأة بعد ذلك لتتجاوز مئة ألف حالة سنوية في الأعوام التالية ، أي ما يُقارب ضعف الحالات السنوية التي كانت من قبل ، فأربعون ألفاً منها في العاصمة بغداد ، فيما كانت نسب الأعوام السابقة مستقرة على قرابة ٥٠ ألف حالة طلاق سنوياً (٢٥)

ثانياً: الأسباب التعسفية.

من المعلوم بداهة أن الطلاق بيد الرجل ، وقد تقدم الحديث عن حكمة وضع الطلاق بيد الرجل ، وأن الأصل في الطلاق الحرمة عند كثير من الفقهاء ، كما ذكرنا في صدر هذا البحث ، إلا إن وجد سبب معتبر في ذلك ، كما أن الفقهاء اتفقوا على أنم إيقاع الزوج للطلاق تعسفا بغير وجه حق فإنه يقع ، فالطلاق الذي لا يستند الى عوامل وجيهة رغم وقوعه شرعاً في أغلب الاحيان لكن مُوقعه آثم ، وقد يعاقب أحيانا بعكس مراده كحال طلاق الفار (٢٦)، بأن يعطوا للزوجة حقوقها في الميراث لأنه أراد حرمانه بعد علمه بدنو أجله (٢٧)، وكذلك في طلاق المرأة وهي حائض عند بعض الفقهاء لا يقع لأنه مخالف لنظم الشرع الحنيف باعتباره طلاقاً بدعياً (٢٨)، ولقد أجمع الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي ديانة وأوقعه الجمهور قضاءً أيضاً (٢٩) .

أدلة الجمهور:

فقد استدلوا من الكتاب: قوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ } [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى { الطلاق مرتان} [البقرة: ٢٢٩].

ومن السنة: عفن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنه قال : طلَّقتُ امرأتي وهي حائِضٌ، فذكَرَ ذلك عُمَرُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فتغَيَّظَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثمَّ قال: مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تحيضَ حَيضةً أُخرى مُستَقبَلةً سِوى حَيضتِها التي طَلَّقَها فيها، فإنْ بدا له أن يُطَلِّقَها

فلْيُطَلِّقْها طاهِرًا مِن حَيضتِها قبل أن يَمَسَّها، فذلك الطَّلاقُ للعِدَّةِ كما أمَرَ اللهُ. وكان عبدُ اللهِ طَلَّقها تطليقةً واحِدةً، فحُسِبَت مِن طلاقِها، وراجَعَها عبدُ اللهِ كما أمَرَه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) (٣٠).

وَجهُ الدَّلالةِ: قَولُه :فلْيُراجِعْها ، الرَّجعةُ لا تكونُ إلَّا بعد طلاقٍ؛ فدَلَّ على وقوعِه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يقع أيضا قضاءً، واستدلوا على ذلك من الكتاب: بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) الطلاق/١، أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة.

ومن السنة بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي (طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض) قال عبدالله بن عمر: فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً ([٣١])، اعتبر تلك التطليقة كأن لم تكن ، وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال : لايعتد بطلاقه، وبأدلة اخرى لايتسع المقام بذكرها.

ونصر هذا المذهب ابن حزم و ورجحه ابن تيميه وابن القيم وابن عبدالبر والشوكاني والصنعاني، ومن المعاصرين أحمد شاكر وعبدالرزاق العفيفي وابن باز وغيرهم، وهو قول منسوب لابن عمر وابن مسعود وابن عباس وطاوس والامامية والخوارج وغيرهم ([٣٢]). ورغم أن جماهير الفقهاء قد أوقعوا هذا النوع من الطلاق بأدلة قوية ، فهذا لايهون من أهمية إجماعهم على حرمته ديانة ؛ لتعارضه مع فلسفة التشريع لكن هناك من خالف في إيقاعه كما بينا آنفاً، لذا أرى لو تكون فيه فتوى جماعية تساند عدم الوقوع لأجل المصلحة وللحد من نسب الطلاق مستندة الى ما ذكر آنفا من اسماء كبيرة من فقهاء الأمة.

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي فإن هذا النوع من الطلاق وغيره المخالف للشريعة ، وهناك أيضا طلاق مخالف للمروءة كأن يطلق الرجل زوجته من غير سبب وجيه فهو تعسف في استعمال الحق، والتعسف هو:

التعسف هو "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا : المقصود أن يضار المكلف في تصرفه في استعمال الحق قصد الشارع في الغاية التي شرع الحق من أجلها و هي المصلحة المشروعة ([٣٣]).

وعرف أهل القانون الطلاق التعسفي بأنه : إنهاء العلاقة الزوجية من الرجل بإرادته المنفردة دون رغبة المرأة أو بغية الاضرار بها دون وجه حق ([٣٤]).

وهذا النوع من الطلاق رغم وقوعه فإن صاحبه آثم .

ثالثاً: الأسباب القانونية .

قد تكون الأسباب القانونية كقانون الخلع ([٣٥])، وسهولة تطبيقاته في بعض المحاكم مشجعاً المرأة على طلب الطلاق كونها سوف تحصل على نفقة وسيارة وخادمة وسائق وسكن وأيضاً حريتها لدرجة أن بعضهن تتزوج للحصول بعد ذلك على الطلاق ([٣٦]).

فالخلع وإن كان حقاً من حقوق المرأة لدفع الضرر الواقع عليها بسبب نفسي أو مادي كما تقدم معنا في ذكر الأسباب المفرقة بين الزوجين فإن من واقعيّة الشّريعة وعدالتها أن جعلت للمرأة حقّ طلب التّطليق بواسطة القضاء متى وُجدت دواعي ذلك من ضرر واقع عليها، مع تعنّت الزّوجِ وإبائه الإحسانَ في المعاشرة أو التّسريح، إلا أن هذا لايعني أن تتعسف في استعمال حقها وتطلب الخلع وتسعى إليه لسهولته في بعض المحاكم وانتشار محاميه فهو كتعسف الرجل في استعمال حق الطلاق تماماً، إلا إن وجد سبب نفسي أو مادي يستوجب ذلك.

المطلب الثالث: تأثير الطلاق على الفرد والمجتمع ([٣٧]).

للطلاق انعكاسات على الرجل المطلق والمرأة المطلقة، وأولادهما ، بل على المجتمع بشكل عام ، وسأتناول بشكل مختصر تأثير الطلاق على كل طرف من هذه الاطراف على النحو الآتي:

أولاً : الآثار الواقعة على الزوجة المطلقة :-

١- الآثار النفسية :-

لاشك أن الطلاق يؤثر على المطلقة ، ويؤدي إلى كثرة الضغوط النفسية عليها مثل :- القلق من المستقبل، والإحساس بالحرمان وعدم احترامها في كثير من المواقف الاجتماعية ، فضلاً عن الشعور بالقلق من أن تتوفر لها فرصة الزواج من جديد ، وإن توفرت تخشى عدم نجاحه كسابقه.

٢- الآثار الاجتماعية :-

• النظرة السلبية من ناحية المجتمع تجاه المطلقة .

•عدم الإقبال على الزواج من مطلقة في بعض المجتمعات.

• تعرض المطلقة للوم من قبل أفراد العائلة خاصة ، ومن أفراد المجتمع بشكل عام بأنها السبب لهذا الطلاق.

٣. الآثار الإقتصادية:-

من الآثار التي تمس المرأة بشكل مباشر بعد الفرقة والطلاق الازمة المالية بسبب انقطاع نفقتها من قبل الزوج أثناء قيام الحياة الزوجية، سيما إن لم تكن عاملة ولها دخل يعيلها أو ليس لها معيل من أهلها، مما يؤدي هذا الأمر الى أزمة خطيرة للمرأة ، واضطراب حياتها ، وقد تنزلق الى منحىً لايحمد عقباه.

ثانياً : الآثار المترتبة على الزوج :-

١- الآثار النفسية والاجتماعية:-

قد يصاب المطلق بالإكتئاب والعزلة والإحباط بسبب ذلك ، فمن الطبيعي أن الإنسان يتأثر بما يمر به من أحداث سيما وأنه مكون من مشاعر وأحاسيس اضافة للعقل، فالرجل كالمرأة قد يتأثر عاطفياً أو سلبياً، وقد يعاني من اهتزاز الثقة بنفسه نتيجة الطلاق الحاصل بينه وبين زوجته وتفكك أسرته.

٢- الآثار الاقتصادية :-

إمن الطبيعي أن الرجل المطلق تكثر عليه التبعات المالية للطلاق ، كمؤخر الصداق ونفقة العدة وحضانة الأولاد ، الأمر الذي سينعكس على الزوجة الثانية وأولادها ، هذا إن قبلت به امرأة أخرى ترعى مصالحة وأولاده في ظل وجود الأعباء المالية لديه نتيجة لطلاقه الأول .

ثالثاً : الآثار المترتبة على الأولاد :-

لا تقتصر الآثار المترتبة عن الطلاق على الزوجين بل هناك آثار خطيرة قد تلحق بالأطفال إن لم يهتم بهم في واقعهم الجديد بعد تفكك وعاء تكوينهم وحاضنتهم الإجتماعية (الأسرة)، فمن الناحية النفسية يصاب الأبناء أثناء المنازعات والخلافات المتكررة قبل وبعد الطلاق بالتوتر النفسي ، مما يرشح عنه عدة مشاكل نفسية منها : ضعف البناء الشخصي والذاتي لديهم ويتصفون بالوحدة وربما العنف ، نتيجة

لعدم الاستقرار والشعور الأمن وكثرة الإحباط أو البؤس ، فيصابون نتيجة ذلك كله باضطرابات نفسية ، مما يجعل الكثير منهم يعلن التمرد والعصيان بسبب ذلك التفكك الحاصل بين الوالدين .

ثم من الناحية الاجتماعية فبسبب التفكك الأسري ؛ فإنهم يصابون باضطراب في التكيف الاجتماعي نتيجة للتشتت بين الأب والأم ، حيث يفتقد أبناء المطلقين لأساليب التربية والتنشئة السليمة داخل هذه الأسرة المفككة مما يجعلهم أكثر عرضة للصحبة السيئة ، وتراجع مستواهم التعليمي فكثرة الخلافات تشتت ذهن الأبناء فلا تجعل لديهم رغبة لإكمال التعليم . فاضطراب وتفكك الأسرة يعد سبباً رئيسيا لضياع الأبناء في حاضرهم ومستقبلهم.

رابعاً : الآثار المترتبة على المجتمع :-

لاتقتصر الآثار الناتجة عن الطلاق على الأسرة وحدها كما تقدم بل تتجاوزها الى المحيط الذي تعيش فيه ؛ لكون الزواج لا يربط بين شخصين فحسب بل هو علاقة اجتماعية بين العائلات والأسر داخل المجتمع ، فإذا حدث الطلاق فإنه سيمتد إلى أسرتيهما أيضاً فتنشأ بين الأسر مشاعر سوء الظن ومن ثم الثأر والانتقام أحياناً، فتنقلب الحالة الاجتماعية الإيجابية بينهم من المودة والصفاء إلى الحقد والمنازعات ويقل الترابط الاجتماعي ، وهذا كله ينعكس على تقدم وتطور المجتمع بسبب انشغال بعض أفراد المجتمع من أبناء المطلقين بمشاكلهم الشخصية والأسرية.

من هنا شدد الإسلام على أن الطلاق أبغض الحلال وأن الأصل فيه هو الحظر وقد شرع لحكمة تقتصر على دفع المفاسد والضرر .

المبحث الثالث: الحلول للحد من ظاهرة الطلاق

الفرقة بين الزوجين أمر عرفته البشرية من ذ القدم مادام في الإنسان نزوع إلى الكره ، وخضوع للحب ، ومادام في النفس البشرية تأثر وتأثير، ومادامت الأحوال قابلة للتبدل والتغير والإقبال والإدبار، فيكون أحياناً حاجة نفسية مطلوبة ، ويكون تارة تعسفاً من غير حاجة ، وفي كلا الحالين هناك أمور لو يأخذ الإنسان بها لربما تفادى هذا الطلاق ، حتى لو وجده أحيانا مطلوبا فما بالك بالطلاق التعسفي ، لذا

سأتناول في هذا المبحث أهم الحلول التي أرها مهمة في مكافحة هذه الظاهرة شديدة الخطورة من خلال هذه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحلول الشرعية و التربوية .

الحلول الإسلامية لمشاكل الأسرة لاتقوم على الشروط والقواعد القضائية ، وصرامة الحقوق وحدها ، وإنما ببناء ذلك أولاً على التقوى والأخلاق والمودة في العلاقة ، من هنا بدأ الإسلام لحل مشكلة الطلاق من خلال طريقين:

الأول: الحلول التعبدية والتعليمية والتثقيف لهذه المرحلة قبل البدء بها وبعد الدخول فيها من خلال:

١. بناء الوعي لدى الانسان المسلم بالحقوق والواجبات ، وبالتعامل بالخلق والرحمة والمعاشرة بالمعروف وتحمل المسؤولية وأداء الأمامة، حيث جاء في السنة الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راعَ وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيتها)([٣٨])، فعندما تكون هناك منازعات أو منغصات او كره مثلا بين الرجل وزوجه ، يوصيه الله بالتعامل الحسن ، وأداء الحقوق غير متأثر بتلك المنغصات او هذه المشاعر قال الله سبحانه { وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً } [النساء: ١٩]، قال الجصاص: "ذلك يدل على أن الرجل مندوب الى إمساكها مع كراهيته لها لما يعلم لنا الله في ذلك من الخير والبركة الكثيرين" ([٣٩]). وإن تطور الحال ونشأ الخلاف وبدء النشوز من قبل المرأة ، فإن الزوج مأمور بالصبر وأن يبدء بالوعظ بالرفق والحكمة ، وان أبت هجرها في البيت لعلها ترجع عن خطئها ونشوزها ، وان تطور الوضع يضربها ضربا غير مبرح لتنبيهها أنها تمادت بنشوزها ، قال الله سبحانه {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤] ([٤٠]).

وكذلك المرأة في حال نشوز الزوج فتصانعه بالمعروف ، وتعالجه بالحسنى ، وتذكره بالله وأيامه ، وأن تعمد الى مصالحته بالحسنى كما قال الله سبحانه { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [النساء: ٢٨]، أما إذا كان النشوز من كليهما معاً فهنا يأتي دور الحكمين للإصلاح الأسري ، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل إن شاء الله

٢. التثقيف بأحكام الطلاق وأن الطلاق وإن كان مباحاً إلا أنه أبغض الحلال وأن له أحكاما في التشريع الإسلامي يجب الإطلاع عليها عموماً للعمل بها ، ابتداءً من معرفة حكمه التكليفي كا بينته آنفاً، الى حكمه الوضعي ومتى يكون واقعاً حسب الطريقة الشرعية ؛ وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه، وأن لا يطلقها في حيض، وهكذا يعطي الإسلام مساحة وزمان للتفكير لعل المياه تنعود لمجاريها ، ثم أن يكون الطلاق واحدا لا أكثر ، ومعرفة هذه التدابير الشرعية تحد كثيراً من الطلاق وانتشاره.

٣. إيقاع الطلاق بالثلاث واحدة

اختلف الفقهاء في إيقاع هذه الصيغة بين من يوقعها ثلاثا ومن يوقعها واحدة ، وقد كتب في هذه المسألة الكثير ، لذا لست هنا بصدد عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها بل للحث على المفتين الاخذ بالاصلح لحال المستفتي في هذه المسألة بعد انتشار الخلافات وضعف الوعي بالأحكام والتشريعات ، ما دام هناك خلاف بين الفقهاء ، وهذه المسألة تعرف ب، "الترخّصُ بمسائل الخلاف"([٤١])، وهي من المسائل التي بحثها علماء الفقه والأصول على حدٍّ سواء، وهم من حيث الجملة بين مُشدِّدٍ منكرٍ لجواز الترخّص بمسائل الخلاف مُطلقاً، وبين مُتساهلٍ مجيزٍ للترخّص بها مُطلقاً، ولا شكّ في أنّ اختلاف الأمّة فيما يسوغ فيه الخلاف من فروع الشّريعة إنما هو ضربٌ من ضروب الرّحمة، ومظهرٌ من مظاهر السّلامة والصحّة، فقد اشتهر على لسان أئمّة السّلف أنّ اختلاف الأمة رحمةٌ([٤٢])، وروي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنّه كان يقول: "ما يسرّني باختلاف أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم حُمْرُ النَّعَم"([٤٣]).

إذن مادام هناك خلاف فهناك جواز وسأكتفي هنا بعرض وجهة نظر الموقعين لهذه الصيغة طلقة واحدة.

فقد ذهب بعض المجتهدين خلافاً للجمهور كطاوس وعكرمة وابن اسحاق وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم، وهو مارجحه الظاهرية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة الى أنه يقع به واحدة لا ثلاث (٤٤).

وقد استدلوا لذلك بقوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" إلى قوله تعالى "حتى تنكح زوجا غيره"، ووجه الدلالة: أن الألف واللام في قوله تعالى "الطلاق مرتان" للعهد، والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" وهو رجعي، لقوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك"، والمعنى أن الطلاق من النوع الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان، مرة بعد مرة، ولا فرق في اعتبار كل مرة منهما واحدة بين أن يقول في كل مرة: طلقتك واحدة أو ثلاثا أو ألفا، فكل منهما طلقة رجعية.

وأيضاً ما جاء فى السنة، ما رواه مسلم عن ابن عباس قال "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم" ولست هنا بصدد مناقشة الادلة واستعراض أدلة الجمهور فهذه مسألة تبحث بتفصيلها في كتب الفقه، إلا أنني اقول مادام هناك خلاف فهناك جواز ، وهذه الأقوال لها مستند أيضا ومادامت تخفف على كثير من العوائل انزلقت لمنزلق الطلاق بهكذا صيغة فالمصلحة تقتضي بالأخذ بهذا القول في مثل هذه الحوال.

وقد أخذ كثير من الفقهاء المعاصرين بهذا القول (٤٥)، وبهذا نصت القوانين العربية وذلك أيضا يحد من تشتت العوائل وتفككها. ففي قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩ المادة ٣٥، تنص على عدم وقوع الطلاق المتكرر الا واحدة، وكذلك القانون المصري في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ " الطلاق المقترن بعدد أو اشارة لا يقع الا واحدة " ، وكذلك نجد القانون الاماراتي في المادة ١٠٣ الفقرة ٣ : لايقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة.

المطلب الثاني: تفعيل دورات فقهية تعليمية ملزمة قبل انشاء العقد.

١. إنشاء دورات تثقيفية وتدريبية للمقبلين على الزواج

كنت أدعو من زمن ليس بقريب أن قيادة أسرة اخطر وأهم بكثير من قيادة سيارة، وقد ألزمت كل الأنظمة في العالم أن من أراد قيادة سيارة أن يدخل دورة تعليمية متقنة نظرياً وعملياً ولن يحصل على إجازة للقيادة من دون اجتياز هذه الدورة التدريبية، فكنت أدعو الى إقامة دورة تأهيلية للمقبلين على الزواج وأن يصدر قانونا في الدول العربية بذلك الصدد وأن يجعلوه شرطاً قانونياً يضاف للشروط القانونية المساندة للشروط الشرعية لعقد النكاح كشرط فحص الدم وشرط كتابة العقد وغيرهما.

وهذا الشرط القانوني المستحدث له ما يسنده في تأريخ الحضارة الإسلامية سيما في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه حينما كان يتابع أمر السوق فإن وجد تاجراً لا يعرف أحكام السوق نهره ومنعه عن التجارة حتى يتعلم أحكام السوق (أي الثقافة العامة) وهذا نص قوله : لاْ يَبِعْ فِيْ سُوْقِنَا إِلاْ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِيْ الدِّيْنِ ([٤٦]).

قال ابن عبد البر: " قد أجمعَ العلماءُ على أنَّ من العلمِ ما هو فرضٌ متعيِّنٌ على كل امرئٍ في خاصَّتِه بنفسِه ، ومنهُ ما هو فرضٌ على الكفاية ، إذا قامَ به قائمٌ سقطَ فرضُه على أهلِ ذلك الموضع " ([٤٧]).

٢. تضمين المناهج الدراسية سيما مساق الاجتماع أو الأخلاق عن الثقافة الأسرية وثقافة العفاف لبناء جيل واعٍ ومتعلم ومتخلق بأخلاق ديننا وعاداتنا القيمة.

٣. مساندة المراكز العلمية والاكاديمية من قبل الإعلام والمساجد من خلال محاضرات وبرامج توعية بهذا الصدد وبيان أهمية الأسرة وأحكام الزواج وأهميته، وخطورة الطلاق والتفكك والاضطراب والعداوة.

المطلب الثالث: تفعيل دور الحكمين والاصلاح الاجتماعي.

أ. تفعيل دور الحكمين

إضافة لوجود مكاتب للإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في كثير من الدول العربية والتي تقوم بمقام الحكمين إلا أننا بحاجة لتفعيل دور الأقرباء بل وحتى الجيران العقلاء بالتدخل إيجاباً ، لقوله تعالى {

وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها } [النساء: ٣٥]، ونعني بالتحكيم تفويض الحكم الى شخص في امر ما، وقد عرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٩٠د/٨/٩٥) التحكيم بأنه : " اتفاق بين طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية "وأما الصلح وإن كان يتفق مع التحكيم في فصل المنازعات لكنه يختلف معه في أن الصلح يتم بين الطرفين المتنازعين عن طريق تنازلهما، أو تنازل أحدهما ودياً أي بالتراضي دون تحاكمهما إلى طرف ثالث، أما التحكيم فهو يصدر من الطرف الثالث (غير طرفي النزاع) فالصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بتراضي الطرفين، أما التحكيم فإنه يقطع الخصومة عن طريق إصدار حكم ملزم من المحكم .

ومن هنا فقد يشترك مصطلح الإفتاء مع التحكيم أيضا، في أن كلاً منهما يبحث عن بيان حكم الله في النازلة أو المنازعة، لكنه حكم المفتي ليس ملزماً ، في حين أن حكم المحكم ملزم ، كما أن الإفتاء أعمّ لأنه يكون في المنازعات وفي غيرها ، قال ابن فرحون : (المفتي مخبر، والحاكم ملزم) ([٤٨]).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التحكيم بين الزوجين على قولين([٤٩]):

الاول: أن التحكيم واجب لكون الآية صريحة في دلالتها على الوجوب، وبذلك قال المالكية والشافعية في الصحيح، وقد تبنى هذا الرأي القاضي ابن العربي فقال : (إن على الحاكم بعث حكمين اذا علم بالشقاق بين الزوجين حتى لولم يترافعا اليه).

الثاني: ماذهب اليه بعض الشافعية الى انه مستحب والاول هو الراجح لما تقدم، ومع وجود هذا التحكيم الإجباري في حالة الشقاق فإنه لا مانع شرعاً من التحكيم الاختياري من الزوجين أو من أهلهما، إذا توافرت شروط التحكيم.

كما اختلف الفقهاء في طبيعة مهمة الحكمين الى قولين ([٥٠]):

الاول: أن التحكيم توكيل وأن مهمة الحكمين تقتصر على الإصلاح، فإذا نجحا فيه فبها، وإلا تركا الزوجين على حالهما ليتغلبا على نزاعهما بنفسيهما، إما بالمصالحة، أو بالصبر، أو بالطلاق، أو

بالمخالعة، وليس للحكمين التفريق بين الزوجين، إلا أن يفوض الزوجان إليهما ذلك، فإن فوضاهما بالتفريق بعد العجز عن التوفيق، كانا وكيلين عنهما في ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة.

وبهذا قال الحنفية والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في أشهر روايتيه استدلوا بقوله تعالى : (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) ووجه الاستدلال أن تقييد الحكمين من أهله وأهلها يدل على أنهما وكيلان وليسا قاضيين أو حكمين، واستدلوا كذلك بقوله تعالى : (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) ووجه الاستدلال بهذا أن القرآن الكريم لم يضف إليهما إلاّ الإصلاح وهذا يقتضي أنهما لا يستطيعان أن يعملا شيئاً من الفرقة ونحوها إلاّ برضا الموكل الذي له الشأن.

الثاني: أن التحكيم ليس توكيلا بل هو حكم قضاء، وبذلك قال المالكية والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في الرواية الثانية التي رجحها ابن تيمية وابن القيم، والظاهرية، وبذلك يكون واجب الحكمين الإصلاح أولاً، فإن عجزا عنه لتحكم الشقاق، كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل، ووجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التفريق إذا اتفقا عليه بظاهر قوله تعالى : (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا ..) فقالوا : هو نصٌّ في أنهما حكمان وليسا وكيلين ، ولو كان الله تعالى يريد أن يكونا وكيلين ، التعبير يكون حينئذٍ بذلك وليس بالحكمين ، كما قال القاضي ابن العربي : (هذا نصٌّ من الله سبحانه في أنهما قاضيان ، لا وكيلان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى) وقد صح عن عثمان ، وعليّ ، وابن عباس ، ومعاوية ، أنهم جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين من بعدهم . فإن كانا محكمين من قبل الزوجين من غير قاض، فكذلك ينفذ حكمهما على الزوجين وإن لم يقبلا به، ما داما لم يعزلاهما قبل الحكم ([٥١]).

فماهي الاجراءات القضائية للتحكيم، وماهو نوع الطلاق الواقع نتيجة للتحكيم؟

تبدأ الاجراءات للتحكيم باجتماع الحكمين مع الزوجين في مجلس عائلي، لايحضره الا الزوجان ومن يرى الحكمان مصلحة في حضورهم، ويكون هذا اللقاء الاول باشراف القاضي، حيث يقوم القاضي بشرح

المهمة للحكمين، ويحسن ان يحلفهما اليمين على ان يقوما بهذه المهمة بكل نزاهة وعدالة وتجرد، لكي يطمئن طرفا الخصومة في حكمهما.

ثم يحدد الحكمان في محضر ضبط المجلس العائلي الذي يُحرارنه، ويذكران فيه اسم الطرفين واسماء بقية الحضور ومكان وزمان الانعقاد، واثبات كلام طرفي النزاع او من حضر. ويستمر الحكمان ببذل الجهد مع الاناة والتروي في معالجة الخلاف بين الطرفين وتم اللقاء بهما في اكثر من مجلس حسب مايرونه مناسبا، حتى اذا تعسر الاصلاح قدما تقريرهما الى المحكمة متضمناً انهما اجتمعا بناء على تعيينهما حكمين يفي هذه القضية، يثبتا انههما لم يتوصلا الى طائل لذلك قررا التفريق بين الطرفين، ولاينبغي ان يذكرا في تقريرهما الأسباب التي بنيا عليها قناعتهما بالنتيجة التي توصلا اليها.

وبعد ورود هذا التقرير على المحكمة ان تأخذ به وتقرر تصديقه كما تقرر مصير المهر، وماقبضته الزوجة من زوجها نتيجة الزواج، وماهو باق لها في ذمة الزوج، فان كانت الاساءة كلها أو أكثرها من الزوج حكمت بالتفريق بين الطرفين بالطلاق(البائن)، مع بقاء ماكانت الزوجة قد قبضته لها وبقاء حقها من الباقي في ذمة الزوج، كلا او بعضاً ([٥٢]).

ولابد من الاشارة ان اصل احكام التفريق للضرر والشقاق مذهب مالك ولابد من مراعاة ماجاء فيه من حيث ثبوت الضرر من الزوجة او الزوج او كليهما، واثر الحقوق المترتبة، فان كان الضرر من الزوج كان التطليق من غير غرم تغرمه المراة، وان كان من الزوجة كان التطليق بمثابة الخلع، فيكون مقابل حقوقها الزوجية، وان كان من كليهما كان التفريق بغرم بعض الصداق حسب النسبة.

كيف يكون تفعيل الإصلاح الأسري وعمل الحكمين من الحلول الناجعة للحد من الطلاق؟

أقول: إن تفعيل الجانب الإيجابي من طرف ثالث يساهم في تهدأت الإجواء وتنقيتها ومقاربة الآراء بين الزوجين وحل المشكلة من طرف خارجي موضع قبول عند الزوجين المتخاصمين فبكون عاملا مهماً لجعل الزوج يراجع نفسه قبل الطلاق وكذلك المرأة ان كانت هي من تطلبه وتبتغيه من خلال هذا الإصلاح من ذوي الحكمة والبصيرة.

الخاتمة

وبعد هذه المباحث تأتي الخاتمة وفي طياتها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. تبين لنا في دراستنا هذه كيف كان التشريع الإسلامي متوازناً في قضية الطلاق من خلال التوازن في العلاقة بين الرجل والمرأة فقد شرع الطلاق لكونه حاجى إنسانية في ظرف ما .
٢. تقييد الطلاق بالأحكام الشرعية وأنه ليس للزوج أن يطلق زوجته متى شاء وكيف شاء.
٣. بيان أهم أسباب الطلاق اليوم تشمل الأسباب الإنسانية المتكررة في كل زمان ومكان كالأسباب النفسية والمادية والإجتماعية رغم تطور أشكالها إضافة للأسباب الحديثة كوسائل التواصل الإجتماعية وسوء إستخدامها إضافة للخيانة الزوجة وقلة الثاقفة وسوء الاختيار وتدل الاخرين سلباً.
٤. إن للطلاق آثاراً سلبية على الأسرة بمجموعها زوجا وزوجة وأبناء، إضافة للاثار الإجتماعية.
٥. الطلاق لغير حاجة حرام والتعسف فيه غير مقبول شرعاً وقد يعاقب موقعه عكس مراده كطلاق الفار وغيره من المسائل الأخرى.
٦. جعل الطلاق بيد الرجل وإيقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحدة أو متكرر بجلسة واحدة طلاقا واحداً عملاً بالمصلحة لوجود خلاف فقهي يسمح بالمرونة والرحمة للخلق.

التوصيات:

بعد هذه الرحلة البحثية أوصي بالتالي:

١. تطوير المناهج التعليمية لمواكبة التطور المعيشي وتداخل الثقافات والحضارات وكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة إيجابية لاتخرب البيوت.
٢. ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي المبني على المصلحة بخصوص الأحكام المختلف فيها في مسائل الطلاق لاختيار ماهو أنفع للخلق.
٣. تثقيف الزوجين في طرق التعامل مع تدخل الأهل والأقرباء بحياتهم الخاصة.

٤. ضرورة تفعيل البعد التربوي للفقه الإسلامي من خلال إقامة دورات فقهية تعليمية وتثقيفية في فقه الأسرة للراغبين بالزواج.

٥ متابعة المتزوجين من خلال فتح ملفات أسرية ويمكن التعاون بين الأوقاف وبين مكاتب الإصلاح الأسري.

٦. تقييد الطلاق بالأحكام الشرعية و ليس للزوج أن يطلق زوجته متى شاء وكيف شاء.

٧. انشاء شرط قانوني جديد بإلزام المقبل على الزواج بأخذ دورة خاصة تأهيلية للزواج كشرط فحص الدم قبل عقد المحكمة.

٨. ضرورة تفعيل دور الحكمين كما ينص الفقه الاسلامي إضافة للإصلاح الأسري الذي في المحاكم.

٩. عقد الندوات والدراسات في المساجد والإعلام والمراكز العلمية والبحثية لبيان خطورة ظاهرة الطلاق وللمحافظة على الأسرة والفرد والمجتمع .

وفي الختام ادعو مولاي عز وجل أن ينفعني بما كتبت وينفع به قارئه وأن يحفظ مجتمعاتنا من كل اضطراب وسوء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: تفسير القرآن الكريم

١. ابن العربي، أبوبكر محمد أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية_بيروت
٢. الجصاص، أبوبكر الرازي، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣. القرطبي، ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الجامع احكام القران، ١٢٦/٣، دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤.

رابعا: الحديث وعلومه

٤. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند احمد بن حنبل، (القاهرة : مؤسسة قرطبة، ٢٠١١).
٥. إبن عبد البر، التمهيد

٦. أبو داود،
٧. الحاكم، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١).
٨. الترمذي بتعليقات الألباني، مكتبة المعارف-١٩٩٨.
٩. الصنعاني، سبل السلام
١٠. الشافعي ، إختلاف الحديث
١١. الشوكاني، نيل الأوطار
١٢. محمد اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة _مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي_١٤٢٢هـ) ط١
١٣. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي).
١٤. يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي(بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠١٩).

خامساً: أصول الفقه وقواعده.

١٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، ، مكتبة الكليات الأزهرية ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦. فتحي عبد القادر الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ص ص (٨٩.٨٧).
١٧. الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى اللّخميّ الغرناطيّ، الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة-بيروت، ٢٠٠٤.
١٨. الزّركشيّ، البحرُ المحيط ، دار الكتبي -مصر، ١٩٩٤م.

١٩. الطّوفي، نجم الدّين الطّوفي الحنبليّ، شرحُ مختصر الرّوضة، ط١، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التّركيّ، مؤسّسة الرّسالة–بيروت، ١٤٠٧هـ.

سادساً: الفقه الاسلامي.

٢٠. ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.

٢١. ابن حزم ، المحلى، دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة.

٢٢. ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم.

٢٣. ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية_بيروت، ١٩٩٧.

٢٤. ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر.

٢٥. أبوزهرة، محمد ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي–القاهرة

٢٦. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٢٧. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني) ،دار الفكر_.

٢٨. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية.

٢٩. الزحيلي ، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،دمشق _ ٢٠٠٩

٣٠. الشماع، محمد المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم–دار الشامية.

٣١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار البدر_بيروت.

٣٢. ، المحقق الحلي، جفر، المختصر النافع في فقه الإمامية، الناشر: المكتبة الاهلية،–بغداد، ١٩٦٧

٣٣. محمد أمين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، (بيروت: دار الفكر_١٣٨٦هـ) ط٢.

٣٤. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)ط١.

٣٥. الموسوعة الفقهية لثلة من الفقهاء ، (الكويت: دائرة اوقاف الكويت_١٩٨٦)، ط٣.

٣٦. مجموعة من المؤلفين، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٤٩/٢، نشر دار الإفتاء المصرية سابعا: علم الفلسفة والإجتماع والتاريخ.
٣٧. ابن سعد، محمد البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠.
٣٨. الجنابي، عائدة سالم محمد : المتغيرات الإجتماعية الثقافية لظاهرة الطلاق، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق، مدينة بغداد ، مطبعة الجبلاوي –بغداد ٢٠٠٢،.
٣٩. الجلابنة، محمد ظاهرة الطلاق في محافظة عجلون : الأسباب والآثار ، رسالة ماجستير غير منشورة – ٢٠٠٦م.
٤٠. القيسي، سليم والمجالي قبلان : أسباب الطلاق في محافظة الكرك–الادرن، دراسة ميدانية، مجلة مركز البحوث التربوية، العدد ١٨، ٢٠٠٠م.
٤١. الكبيسي ، د. أحمد عبيد، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة المكتبأبوظبي–العين، ١٩٨٠.
٤٢. العنزي، د. ابراهيم بن هلال ، الطلاق : أسبابه – أثاره – سبل العلاج ' ، منشور على الموقع الإلكتروني www.al–jazirah.com.sa بتاريخ ١٠–٤–٢٠٠٩ .

عاشراً: المعاجم والقوانين

٤٣. ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦) .
٤٤. المذكرة الأيضاحية للقانون الإماراتي.
٤٥. مجلس القضاء الأعلى العراقي.

الحادي عشر: المواقع.

٤٦. قناة سكاي نيوز عربية.
٤٧. موقع قناة العربية الإخبارية
٤٨. قناة bbc عربي.

هوامش البحث

١ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب مادة (طلق) ١٣٦/٩ ، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ٥١٤/٢، المكتبة العلمية – بيروت.

٢ ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣٢٥/٣، دار الفكر، القرطبي، ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الجامع احكام القران، ١٢٦/٣، دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤.

٣ ينظر: الجنابي، عائدة سالم محمد : المتغيرات الإجتماعية الثقافية لظاهرة الطلاق، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق، مدينة بغداد، ص٧، مطبعة الجبلاوي –بغداد ٢٠٠٢، الجلابنة، محمد ظاهرة الطلاق في محافظة عجلون : الأسباب والآثار، ص١٦، رسالة ماجستير غير منشورة – ٢٠٠٦م.

٤ القيسي، سليم والمجالي قبلان : أسباب الطلاق في محافظة الكرك–الادرن، دراسة ميدانية، مجلة مركز البحوث التربوية، العدد ١٨، ص ١٧٣_٢١٤، ٢٠٠٠م.

٥ البخاري ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر ، ١٦٣/٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١٤٢٢هـ، مسلم، النيسابوري، المسند الصحيح المختصر ، ١٠٩٥/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٦ ينظر: ابن الهمام ، كمال الدين ، فتح القدير : ٣/،٢١–٢٢، دار الفكر، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على در المختار: ٤٣٦/ ٢، دار الفكر_بيروت، ط٢، ١٩٩٢ ، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ٣٦١/ ٢، الشيرازي، المهذب: ٧٨/ ٢، البهوتي، كشاف القناع: ٢٦١/ ٥، ابن قدامة ، المغني: ٩٧/ ٧ وما بعدها ، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.

(٧) ينظر ابن قدامة، المقدسي، المغني: ٩٧/٧، البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني): ٢٩٩/٣، ،دار الفكر_ ١٩٩٢ ابن عابدين، ، رد المحتار: ٤٣٦/ ٢.

(٨) الحديث صححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله وكذا الدارقطني، والبيهقي رجحا الإرسال. ينظر فيض القدير: ٩٧/١.

(٩) رواه أبو داود والحاكم، المرجع السابق: ٤١٣/٥.

١٠ حدثني أحد الأشخاص أن امرأة طلبت الذهاب لبيت أهلها من غير مشكلة بينها وبين زوجها ورفضت العودة إليها رغم رغبته الشديدة بها ، فلما سئلت عن السبب قالت: قد خرج من قلبي ولا أعتبره رجلا بسبب حادثة وقعت معها ولم يستطع أن يدافع عنها ، فكان هذا التصرف سببا للزوجة ان تكرهه ولاتعتبره رجلاً، هذا مجرد مثال من آلالاف الحالات التي تعتري الإنسان فيكون سبباً نفسيا للفرقة بين الرجل والمرأة.

١١ينظر: صالح بن غانم السدلان، النشوز (ضوابطه – حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة)، ط ٤ ،دار بلنسية، الرياض – السعودية ١٤١٧هـ – ١٩٩٣ ، ص ١٧

١٢ –محمد عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، ط١ ،مؤسسة المختار للنشر، القاهرة – مصر ٢٠٠١ ،ص ١٠٧

١٣ ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ ،ط٢ ،دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٥ ،ص٥٢٧.

١٤النَّفَقَةُ هي مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ آدَمِيٍّ دُونَ سَرَفٍ من الطعام والكسوة والمسكن والدواء والمركوب والخدمة بحسب المُتعارف عليه بين الناس ويتبع هذه العناصر الثلاثة عناصر أخرى، كالتطبيب والزينة، ونفقات الولادة حسب العُرف من غير إسراف ولا تقتير. ينظر: المفيد من الأبحاث ص ٨٣. الفقه المالكي في ثوبه الجديد ٣/٦٤٨

١٥ النفقة حق للزوجة في مال زوجها، يثبت بالعقد، إذا امتنع زوجها الحاضر من النفقة عليها ، ولم يكن له مال ظاهر تنفذ فيه. ويحكم القاضي في الحال على الموسر الممتنع من النفقة . والزوج المعسر يمهله القاضي شهرا، وإلا طلق عليه، ومثله الغائب مجهول المكان، والمفقود أو صعب الوصول إليه، يطلق عليه القاضي. ينظر القانون الاماراتي المادرة : (١٢٤ –)١٢٨ ، وهذا قول المالكية ، اما القانون العراقي فقد نحى منحى الحنفية ونص في المادة (٢٩) إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة وأختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ناشزاً ولا مطلقة إنقضت عدتها. ويأذن لها القاضي بالإستدانة باسم الزوج لدى الحاجة ، واضاف في المادة ٣٠ انها ان عجزت عن الاستدانة انفقت الدولة عليها. ينظر : كمال ابن همام ،فتح القدير ،المطبعة الكبرى الأميرية ، ط ٠١ ،ج ٠٣ ،ص ص(٢٢٧) ، الدردير ، الشرح الكبير ، الجزء ٠٢ ، ص ٥١٨ .

١٦كما نص قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (٤٣) والقانون الإماراتي في المادة ١٣١ .

١٧ نص الفقهاء عموماً على مسألة الفرقة للعيوب وان اختلفوا في بعض أنواع العيوب ، أما الظاهرية فمنعوا التفريق بأي عيب كان ، ينظر تفصيل المسائل : ابن الهمام، الكمال فتح القدير: ٢٦٢/ ٣ – ٢٦٨، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق: ١٣٥/ ٣، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص ٢١٤ وما بعدها، دار ابن حزم، ابن رشد، بداية المجتهد: ٥٠/ ٢، دار ابن حزم_بيروت، الدردير، الشرح الكبير ٣٤٥\٢، دار الفكر، الشربيني، مغني المحتاج: ٢٠٢/ ٣ – ٢٠٩، دار الكتب العلمية_بيروت، البهويتي، منصور بن يونس، كشاف القناع: ١١٥/ ٥ – ١٢٤، ابن قدامة، المغني: ٦٥٠/ ٦ – ٦٥٧، ٦٦٧ – ٦٧٨، مكتبة القاهرة _١٩٩٦، ابن حزم، المحلى: ٧٢/ ١٠، مسألة ١٨٩٩، دار الفكر_بيروت، المحقق الحلي، جفر، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢١٠، . الناشر: المكتبة الاهلية،–بغداد، ١٩٦٧

١٨ ينظر: الزحيلي، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٦٧٣٥/٩ ، دار الفكر، دمشق – ٢٠٠٩.

١٩ وهذه العناصر التي رجحها المالكية وتبعهم ابن القيم في زاد المعاد ، ينظر تفصيل المسألة في: الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٢٤٨/ ٢، دار البدر_بيروت، ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ١٤٤/٥، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية،

الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الاقناع : ٧٢/ ٥، دار الكتب العلمية، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج: ١٦٤/ ٣، دار الكتب العلمي_بيروت، ١٩٩٤ ، ابن عابدين، رد المحتار على در المختار: ٤٣٦/ ٢.

٢٠ لم يشترط بعض الفقهاء الكفاءة في النكاح ، فقد قرر بعض المالكية أن للمرأة ووليها ترك الكفاءة ، وعدم مراعاتها فيمن يريد الزواج ، ويرى الشافعية كراهة تزويجها من غير كفء ، إلا إذا كان ثمة مصلحة في تزويجها منه فلا كراهة حينئذ ، وقد ذهب جمهور الفقهاء أنه يصح عقد النكاح، فيصح عقد النكاح من دونها، وللمرأةِ وأوليائِها إسقاطُها لأنها حقهم ، إلا أن مراعاة التكافئ من حيث العموم مهم بين الزوجين ينظر: المصادر السابقة ، الزحيلي ، ٦٧٣٦/٩.

٢١ ينظر: تقرير بعنوان فيروس كورونا: لماذا ارتفعت حالات الانفصال والطلاق بعد تفشي الوباء في موقع BBC، https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-٥٥٢٣٥٤٠٨.

٢٢ ينظر: وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المسح الوطني للفتوة والشباب، التقرير التفصيلي ٢٠٠٩ ، ص١٤- ٢٩ ، تقرير السكاي نيوز بعنوان : العراق طلاق كل خمسة دقائق، ١ يوليو ٢٠٢١ .

٢٣ ينظر: تقرير عن الطلاق بسبب التواصل الاجتماعي : صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، اريخ النشر : ٠٤ يناير ٢٠٢٠ ٢٣:١٧ KSA

٢٤ ينظر موقع قناة العربية : تقرير بعنوان: مواقع التواصل سبب في ٥٠% من "الطلاق" بالإمارات ، الجمعة ٢٥ محرم ١٤٤٣ هـ - ٠٣ سبتمبر ٢٠٢١.

٢٥ ينظر: تقرير السكاي نيوز بعنوان : العراق طلاق كل خمسة دقائق، ١ يوليو ٢٠٢١ - ٠١:٥٢ بتوقيت أبوظبي. وتقرير من بغداد لمحمد البغدادي بعنوان: مواقع "التواصل الاجتماعي" تفرّق بين المرء وزوجه في العراق- الخليج أونلاين الاثنين، ٠٩-٠٤-٢٠١٨

٢٦ طلاق الفار هو: أن يطلق الزوج زوجته في مرض الموت طلاقا بائنا بغير رضاها، ثم يموت وهي في العدة، فإنه يعتبر في هذه الحال فارا من الميراث، وذهب مالك إلى أنها " ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر، معاملة له بنقيض قصده. ينظر وزارة أوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ط١ ،ج ٢٣ ،ص ٢٩.

٢٧ ينظر: ابن عابدين، الدر المختار ٣٨٧/٣-٣٨٨، ابن قدامة، المغني ٧٩/٨، الشربيني، مغني المحتاج ٢٩٤/٣.

٢٨ لأن الشارع الحكيم هدف من وراء ذلك اعطاء فرصة للزوجين لتهدئة الخاطر ومراجعة أمرهما ، ينظر: الكبيسي ، د. أحمد عبيد، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ص١٧٨، مكتبة المكتب أبوظبي-العين، ١٩٨٠.

٢٩ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٧/٥، أورنكزيب عالم كير، الفتاوى الهندية، ٣٤٩/١، ابن عبدالبر، الكافي، ٥٧٢/٢ ، الشربيني، . مغني المحتاج ، ٣٠٩/٣، المرداوي ، الانصاف، ٣٣٠/٨)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٧٩/٣.

٣٠ أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

٣١ نظر: الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ص: ٢٦٠ قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبدالعزيز والإمام أحمد ، ٥٤٩٩، حدثنا روح وأبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق _١٠٩٦٠ [(قالوا حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر فذكره " ورواته ثقات، إلا ان حديث شاذ، ينظر: لشافعي في اختلاف الحديث ص: ٢٦١، ابن عبدالبر ، التمهيد ، ١٥/ ٦٥-٦٦ .

٣٢ ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٤٠ - ٢٤١)، سبل السلام (٣/ ٣٥٩). ، نيل الأوطار (٦/ ٢٢٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢) ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٩) وشرح الرسالة لقاسم بن عيسى) ٢ /٤٧٤(، لإنصاف) ٨ /٤٤٨(، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: ٦٣ ، تهذيب السنن (٣/ ١٠٣) ، مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢١/ ٢٨٠) .

٣٣ ينظر: فتحي عبد القادر الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ص ٨٧.٨٩(

٣٤ ينظر قرار مجلس القضاء الأعلى في العراق عن تعويض الزوجة في حالة طلاقها غير المبرر- ٢٠١٧/٥/٢٣، https://www.hjc.iq/view.٣٧٨٨/ .

٣٥ الخلع : عقد ثنائي رضائي يفيد إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع او بما معناه، مقابل بدل تدفعه الزوجة برضاها الى زوجها، تفتدي به نفسها من العصمة الزوجية). وبذا تكون المخالعة بمعنى الطلاق لكن بمال. ينظر: أبوزهرة، محمد ، الأحوال الشخصية، ص١٤٨، دار الفكر العربي-القاهرة، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، (المادة: ١١٠).

٣٦ ينظر: تقرير BBC في ٢٩/ ٨/ ٢٠١٦، عن أسباب ارتفاع الطلاق في المجتمعات العربية، https://www.bbc.com/arabic/interactivity/٢٠١٦/٠٨/١٦٠٨٢٩_comments_divorce_arab_countries .

قانون الأحوال الشخصية جعل معدلات الطلاق في الكويت عالمياً ' ، جريدة القبس الصادر في ١٣-٧-٢٠٠٩م ، العدد - ١٢٩٧٦ ، المنشور على الموقع www.alqabas.com

٣٧ ينظر: أشهر عشرة أسباب للطلاق ' ، جريدة القبس العدد الصادر في ١٩-١١-٢٠٠٩ ، والمنشور على الموقع : www.alqabas.com .، د. ابراهيم بن هلال العنزي : ' الطلاق : أسبابه - أثاره - سبل العلاج ' ، منشور على الموقع الإلكتروني www.al-jazirah.com.sa بتاريخ ١٠-٤-٢٠٠٩ .

٣٨ البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٩)، مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

٣٩ الجصاص، أبوبكر الرازي، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤٠ ينظر تفصيل المسألة : مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٧/٤٠.

٤١اختلف العلماء في مسألة "الترخّص بمسائل الخلاف" على ثلاثة أقوال، قولٌ بالجواز مُطلقاً، وقولٌ بالمنع مُطلقاً، وقولٌ متوسّطٌ بينهما، وقد أجاز القائلون به الأخذ برُخص المذاهب ، أنّ الترخّص بمسائل الخلاف جائزٌ مُطلقاً، لكن عموماً وهو منقولٌ عن بعض الأصُوليّين والفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشّافعيّة، ينظر: الزّركشيّ، البحرُ المحيط، ٦/ ٣٢٤ ، دار الكتبي–مصر، ١٩٩٤م، الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى اللّخميّ الغرناطيّ، الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة–بيروت، ١٤١/٤، الطّوفي، نجم الدّين الطّوفي الحنبليّ، شرحُ مختصر الرّوضة، ط١، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التّركيّ، مؤسّسة الرّسالة–بيروت، ١٤٠٧هـ، ٦٦٩/٣.

٤٢ ينظر: ابن سعد، الطّبقاتُ الكبرى، ج٥، ص٨٩.

٤٣ ينظر: ابن سعد، الطّبقات الكبرى، ج٥، ص٣٨١.

٤٤ينظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٨٠/٣٢،دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ٣١/٣، دار ابن الجوزي.

٤٥ ينظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٣٠٤ ، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٤٩/٢، نشر دار الإفتاء المصرية ١٩٨٠، https://al-maktaba.org/book/٤٣٢/٢

٤٦ رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة – باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم وبرقم (٤٨٧) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .، مكتبة المعارف–١٩٩٨.

٤٧ "جامع بيان العلم وفضله" (٥٦/١) .

٤٨ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، ١٥٨/١، مكتبة الكليات الأزهرية ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٩ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٦/٥، أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، ٣٠٨.

٥٠المصدر السابق نفسه.

٥١ ينظر: ابن العربي، أبوبكر محمد أحكام القرآن ، ١/ ٥٣٩، دار الكتب العلمية_ بيروت.

٥٢ينظر: المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، الشيخ محمد الشماع ص٩٩، دار القلم–دار الشامية